

الهيئة العامة لحماية الثروة  
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (5) لسنة 2005  
بشأن الشروط البيئية اللازم توافرها في مواقع الأنشطة الخدمية

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:  
بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،  
وعلى المرسوم رقم (10) لسنة 2005 بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة  
الفطرية لاختصاصاتها،  
وعلى المرسوم رقم (45) لسنة 2002 بتعيين رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،  
وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (2) لسنة 1989 بتشكيل لجنة تحديد الشوارع والقرارات المعدلة  
له،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1998 بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف  
المناطق في الدولة المعدل بالقرار رقم (9) لسنة 2002،  
وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،  
وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية،

قرر الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق  
النص خلاف ذلك :

الشارع الخدمي المعتمد التصنيف: الشارع الذي يصدر بشأنه قرار من الوزير المختص باعتماده  
لممارسة الأنشطة الخدمية عليه.

المنطقة الخدمية المعتمدة التصنيف: المنطقة المحددة لمزاولة الأنشطة الخدمية بموجب قرار من الوزير  
المختص، والمكونة من منطقة داخلية وحزام خارجي.

المنطقة الداخلية: المنطقة التي يسمح فيها بمزاولة جميع الأنشطة الخدمية ، والتي تبعد عن أقرب منطقة

سكنية مسافة لا تقل عن (60م) ستين متراً كما هو موضح بالملحق المرافق لهذا القرار.

**الحزام الخارجي:** الشريط الفاصل بين المنطقة الداخلية والمنطقة السكنية والذي يبعد مسافة لا تقل عن (

10 م) عشرة أمتار عن أقرب منطقة سكنية ، كما هو موضح بالملحق المرافق لهذا القرار.

**الجهات المعنية:** الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يتعين الرجوع إليها في حدود

اختصاصاتها في شأن القوانين والقرارات المنوط بها تنفيذها.

**الإدارة:** إدارة شؤون البيئة.

## مادة (2)

تتولى الإدارة تفسير وتحديد نطاق قواعد وأحكام هذا القرار وما قد يطرأ عليها من إضافة أو تعديل.

## مادة (3)

لا يجوز الترخيص بمزاولة الأنشطة الخدمية المنصوص عليها في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار خارج المنطقة الداخلية أو في الحزام الخارجي المحيط بها.

## مادة (4)

يجوز الترخيص بمزاولة الأنشطة الخدمية المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار على الشوارع الخدمية أو في المناطق الخدمية المعتمدة التصنيف.

## مادة (5)

إعمالاً لأحكام المادة (20) من القانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، لا يجوز للإدارة الموافقة على تراخيص أو تجديد تراخيص بمزاولة الأنشطة المسموح بها داخل المناطق الخدمية ما لم تكن المساكن التي تخصص للعمال داخل هذه المناطق على البعد المناسب الذي تحدده الإدارة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للإدارة الموافقة على تراخيص أو تجديد تراخيص بمزاولة الأنشطة الخدمية الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار في محلات تقع أسفل مكاتب أو مساكن.

## مادة (6)

يجب على أصحاب المشروعات التي تزاوّل فيها الأنشطة الخدمية الواردة في الجدولين المرفقين لهذا القرار والتي ترى الإدارة عند العمل به بأن هذه الأنشطة لا تتفق مع أحكامه، أن يبادروا بعد إخطارهم من قبل الإدارة إلى تصحيح أوضاعهم وفقاً للاشتراطات والضوابط وخلال المدة التي تحددها الإدارة بالنسبة لكل نشاط بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وذلك باستخدام أنسب التقنيات المتوفرة التي توافق عليها الإدارة للحد من التلوث البيئي ،

بشرط ألا تخل هذه التقنية بالمظهر العام للتصنيف المعتمد للمنطقة أو الشارع القائمة عليه.

#### مادة (7)

يتعين على الإدارة النظر في تحديث جدولي الأنشطة الخدمية المرافقين لهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية وذلك تمهيداً لتعديلها سواء بالحذف أو الإضافة أو النقل من جدول إلى آخر ، على ضوء ما تكشف عنه دراسة تأثيرات هذه الأنشطة على الصحة العامة أو البيئة أو ما يستجد من معلومات وأبحاث ودراسات تصدر من المؤسسات أو الهيئات الإقليمية أو الدولية أو المحلية المعنية بشئون البيئة.

#### مادة (8)

مع مراعاة أحكام المادة (26) من قانون البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (29) منه كل من يخالف أحكام هذا القرار من أصحاب الأنشطة الخاضعة لأحكامه.

#### مادة (9)

على مدير عام إدارة شؤون البيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة  
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: 17 محرم 1426هـ

الموافق : 26 فبراير 2005م

### جدول رقم (1)

الأنشطة الخدمية التي يجب ممارستها  
في المناطق الخدمية المعتمدة التصنيف

- 1- ورش النجارة.
- 2- ورش تشكيل وتقطيع الألمنيوم.
- 3- ورش الحدادة واللحام.
- 4- ورش تصليح عوادم السيارات.
- 5- كراجات الصباغة والسكرة.
- 6- كراجات التشحيم وغسيل السيارات.
- 7- كراجات تصليح السيارات والمعدات الثقيلة.
- 8- المغاسل الجافة.
- 9- تصليح الدراجات النارية.
- 10- الورش الميكانيكية والخرابة.
- 11- تقطيع وتلميع الرخام.
- 12- إنتاج الملابس الجاهزة.
- 13- صيانة قوارب الصيد.
- 14- تصليح المكائن البحرية.
- 15- تقطيع و تشكيل الزجاج والمرايا.
- 16- معامل إذابة الشحوم.
- 17- تجميع الخرقة ( سكراب المعادن).
- 18- المطابع.
- 19- مخازن المواد الكيميائية.
- 20- دهان وصباغة الأثاث.

## جدول رقم (2)

الأنشطة الخدمية التي يجوز ممارستها على الشوارع الخدمية  
أو في المناطق الخدمية المعتمدة التصنيف

- 1- كراجات تبديل الزيوت.
- 2- تصليح الإطارات.
- 3- تصليح كهرباء السيارات.
- 4- تصليح المكيفات والثلاجات.
- 5- تصليح مبردات السيارات.
- 6- صيانة وتعبئة البطاريات.
- 7- غسل السيارات آلياً.
- 8- تعبئة الغاز.
- 9- ورش صهر الذهب.
- 10- إنتاج الحقائق والأحذية الجلدية.
- 11- محلات التصوير ومختبرات تلميع الأفلام.

## ملحق

رسم توضيحي للحزام الخارجي الفاصل  
بين المنطقة الداخلية والمنطقة السكنية

